

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (٧ مكرراً / البند ٧) ، (٨ / البند ٢) من قواعد قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها، النصان الآتيان :

مادة (٧ مكرراً / البند ٧) :

٧- على الشركة القيام بتنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ القيد

بالبورصة، ويكون الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة بنسبة (١٠٠٪)

أو أي نسبة أخرى من رأس المال أو حقوق التصويت، على أن يتبعها الاندماج في

الشركة أو الإبقاء على الشركات التي تم الاستحواذ عليها أو تملك جزء من أسهمها

كشركات قائمة وذلك وفقاً لما تقررته الجمعية العامة غير العادية للشركة في هذا الشأن.

مادة (٨ / البند ٢) :

٢- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة، أو ما يعادل ٨/١ في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بحد أدنى (٥٪) من أسهم الشركة، وألا يقل عدد مساهمي الشركة عن ٣٠٠ مساهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عبد الحميد الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٩٠١ - ٢٠٢٦/٣/١٧ - ٤٥٩

